# كتاب النكاح [1]

## وفيه ستة أبواب

### الباب الأول فى أحكام الصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الهاد عن مُحَمد بْنِ إبراهيمَ ، عن أَبى سَلَمَةَ قال : سألتُ عائشةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالتْ : كان صَدَاقُه لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى عَشرَةَ أُوقِيَّة نَشًّا . قالت : أَتَدْرِى ما النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لا . قالتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ [2] .

---

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع : إذا تزوجها ـ أو وطئها قال الجوهرى : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . قال النووى : النكاح فى اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحها أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، والثانى : أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اهـ . قال الفيومى : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها ـــ وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً فى العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا فى أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح فى بنى فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز ـــ وإن قيل إنه غير مأخوذ من شىء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقرينة ، اهـ . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد ـ والثانية كسرها وجمعهما صدق بضمتين ـــ والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ ( أخبرنا ) : سُفْيانُ، عن حُمَيدٍ الطويل، عن أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْف تَزَوَّجَ على وَزْنِ نَوَاةٍ .

٣ ( أخبرنا ) : سُفْيانُ ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أَنَس بن مالك أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمدِينَةَ أَسْهَمَ الناسُ المنازلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدالرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ على سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فقال له سَعْدٌ : تَعالَ حتى أُقاسِمَكَ مَالِي وأَنْزِلَ لَكَ عن أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ وَأَكفِيكَ الْعَمَلَ . فقال له عَبْدُالرَّحْمٰنِ : بارَكَ اللهُ لكَ فى أَهْلِكَ ومَالِكَ دُلُّونى على السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فأصابَ شَيْئًا فَخَطَبَ امْرأَةً فَتَزَوَّجَهَا فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ياعَبْدالرحمن؟ قال : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ[1] ».

---

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ـ والرابعة لغة تميم صدقة كغرفة وجمعها كجمعها ـ والخامسة صدقة كقرية وقرى ، وأصدقتها بالألف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق ، والنش ـ بفتح فتشديد ـ نصف أوقية أعنى عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية أربعون درهما ، وقيل : النش : النصف من كل شيء فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذى فى نهاية ابن الاثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنى عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا فى الاصل ، والذى فى كتب اللغة : أن أسهم لازم لا متعد يقال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تساهموا أي اقترعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء فى الاساس للزمخشرى وتساهموا الشيء تقاسموه وعبارته واستهموا وتساهموا : اقترعوا .. وتساهموا الشيء : تقاسموه ، اهـ . فنرى أنه فرق بين اسهم وتساهم ، فجعل الاولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهى تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لانها سماعية ، والذى ظهر لى فى تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أى أهل المدينة للمهاجرين فى المنازل ، أى جعلوا لهم سهما فى منازلهم ، أى اقتسموها معهم وأفسحوا لهم فى الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الخافض والله أعلم .

٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدَّثنى : حُمَيْدٌ الطويل ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَال له رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قال : وزن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[1] » .

٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبى حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فقامتْ قياماً طويلًا فقام رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فقال : ما عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فقال : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا . قال : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فقال له رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ

---

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت فى الصحيح نهى الرجال عن الخلوق ( الطيب ) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كذا . وسُورَةُ كذا لِسُوَرٍ سَمَّاها فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٦ ( أخبرنا ) : مالك ، عن أبي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً قَائِمَةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم فى صداقها : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٧ ( أخبرنا ) : عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ (١) .

٨ ( أخبرنا ) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَا شِغَارَ فِى الْإِسْلَامِ » .

٩ ( أخبرنا ) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

---

(١) الشغار مصدر شاغر الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته ، قال فى القاموس : شغر الكلب كمنع ، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، والرجل المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الاخرى أو يخص بها القرائب ، وكان هذا الضرب من النكاح معروفا فى الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا فى اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعى ، وحكى عن أحمد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضى البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة وحكى عن الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مَالِك بْنُ أَنَس، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وحدثنا : مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وزاد مالكٌ فى حديثه : والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ .

١١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن لَيْس بْنِ أَبِى سُلَيْم، عَن طَاوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قال فى الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَن اللهَ تعالى يَقُولُ : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ »[1] .

١٢ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيم، عن طاوس ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ لها إلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا يَعْنى لِمَنْ قالَ اللهُ تَعالَى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالِكٌ، عن نافِع ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتى فُرِضَ لَها الصَّدَاقَ ولَمْ يَمَسَّهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ . وذَكَرَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ إلا الَّتى تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِض لها الصَّداقُ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُهَا ما فُرِضَ لَهَا .

---

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا فى هذه الحالة الزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس فى هذا الحكم وخالفهم فى ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة فى حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كان يَقولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا التي تُطَلَّقُ وقَدْ فُرِضَ لها الصَّداقُ ولَمْ تُمَسَّ فحَسْبُها ما فُرِضَ لها .

١٥ (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْكٍ وسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ المسور عن واصِلِ بن أبي سَعيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن أبيه أنَّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَدْخُلْ بها حتى طَلَّقها فأرسلَ إليها بالصَّداقِ تامًّا فقِيلَ له في ذلك فقال : أنا أوْلَى بالفَضْلِ (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ أنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ الخَطَّابِ كانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فماتَ ولَمْ يَدْخُلْ بها ولَمْ يُسَمِّ لها صَداقًا فابْتَغَتْ أُمُّها صَداقَها فقال ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لها صَداقٌ ولَوْ كانَ لها صَداقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ ولَمْ نَظْلِمْها فأَبَتْ أنْ تَقْبَلَ ذلكَ فجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فقَضَى أنْ لا صَداقَ لها ولها المِيراثُ (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطاءِ بنِ السائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عن عليٍّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثم يَموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولَمْ يَفْرِضْ لها صَداقًا أنَّ لها المِيراثَ وعَلَيْها العِدَّةُ ولا صَداقَ لها .

---

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أي يعطي المهر كله تفضلا وإحسانا .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي الصحيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

## الباب الثانى فيما جاء فى الولى :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ثلاثًا[1] » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسى ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطلٌ ثلاثًا فإن أصابَها فعليه المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه[2] »

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال : قال عَمْرُو بْنُ دِينارٍ نَكَحَتِ امْرَأةٌ من بَنِي بَكْرِ بن كِنانَةَ يُقالُ لها آمِنَةُ بنت أبي ثُمامةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُضَرِّس فكتب علْقَمَةُ بن عَلْقَمَةَ العُتْوارِيُّ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إذْ هُوَ وَالِي المَدِينَةِ : إنِّي وَلِيُّها وإنَّها نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصابَها قال : فأيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَلا نِكاحَ لَها لأنَّ

---

(١) ثلاثا : أى قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد فى رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولى في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت التزوج من كفء وامتنع الولى من تزويجها به فانه إذا على ذلك زوجها القاضى الذى هو نائب السلطان فى هذا الامر .

النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَنِكاحُها باطِلٌ وإن أصابها فلها صَداقُ مِثْلِها بما أصابَ منها بما قَضَى لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم[1] .

٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ابْنِ مَعْبَدٍ أنَّ عمرَ رَدَّ نِكاحَ امْرَأةٍ نكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خالِدٍ وسَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمانَ بْنِ خَيْثَم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : لا نِكاحَ إلاَّ بشاهِدَيْ عَدْلٍ ووليِّ مُرْشِدٍ وأَحْسَبُ مُسْلِماً قال قد سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَيْثَم .

٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال : أُتِيَ عُمرَ بن الخَطَّاب بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ فقال: هَذا نكاحُ السِّرِّ ولا أُجِيزُهُ ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضْلِ ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها منْ وَلِيِّها والبِكرُ تستأْذَنُ في نفسها وإذنها صُماتُها » .

٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحْمنِ بن القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارِثَةَ ، عن خنساءَ ابنَةِ خِزامٍ أن أباها زوَّجَها وهي بِنْتٌ فكرِهَتْ ذلك فأَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فرَدَّ نِكاحَها .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِم بن خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ أن رَسولَ اللهِ صلى الله قدْ أمرَ نُعَيْماً أن يُوامِرَ أمَّ ابنَتِهِ فيها .

---

(١) فرده عمر وقد أصابها أى رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق المثل فى هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ ( أخبرنا ) : الثِّقَةُ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أهْلها فتشهدُ فإذا بَقِيت عُقْدَةُ النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها زوِّجْ فإن المرأة لا تَلِي عُقدةَ النكاح (١) .

٢٨ ( أخبرنا ) : ابنُ عيَيْنَة ، عن هِشامٍ ، عن ابن سِيرين ، عنْ أبي هُرَيرةَ قال : لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ فإن البَغِيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها .

٢٩ ( أخبرنا ) : إسماعيلُ بنُ ابراهيمَ المعروفُ بابنِ عُلَيّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قَتادة عن الحَسنِ ، عن عُقْبةَ بن عامرٍ أن رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا أنْكَحَ الوَلِيَّانِ فالأولُ أحَقُّ » .

٣٠ ( أخبرنا ) : إسماعيل بنُ عُلَيَّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قَتادةَ ، عن الحَسَن عن رَجُلٍ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانِ فالأوَّلُ أحَقُّ وإذا باعَ المُجيزَان فالأوَّلُ أحَقُّ .

## الباب الثالث في الترغيب في التزوج

وما جاء في الخِطبِ وما يَحْرُم نكاحه وغَيْرِ ذَلِكَ .

٣١ ( أخبرنا ) سُفيان ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ أن ابْنَ عُمرَ أراد ألاّ يَنْكِحَ فقالتْ له حَفْصَةَ تزَوَّج فإن وُلِدَ لك وَلَدٌ فعاشَ مِنْ بَعْدِك دَعَا لَكَ (٢) .

٣٢ ( أخبرنا ) : سُفْيان ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيْسِ بن أبي حازمٍ قال : « سَمِعتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يقولُ : كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله صلى الله

---

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح .

(٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليْس معَنا نساءٌ فأَرَدْنا أنْ نَخْتَصِي فنَهانا عن ذٰلكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَنْكِحَ المَرأةَ إلى أجَلٍ بالشَّيْءِ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، أنبأَنا : الزُّهْرى ، أنبأنا : الربيعُ بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيهِ قال : نهانا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ نكاحِ المُتْعَةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيان ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن الرَّبيعِ بنُ سَبْرَةَ ، عن أَبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ نكاحِ المُتْعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ الحَسَن وعبدَ اللهِ ـ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ وكانَ الحسنُ أرْضَاهُما ـ عن أبيهما أنَّ عليًّا رضِيَ اللهُ عنْهُ قال لابن عُبادة رضِيَ الله عنْهُ إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعةِ وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة (١).

٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَة أنَّ جَزْلَةَ بنْتَ حَكِيم دَخلَت عَلَى عُمَرَ بن الخطاب فقالتْ : إن ربيعة بن أُميّة استَمْتَعَ بامْرَأَة مُوَلَّدَة فَحَملتْ منْهُ فخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعاً فقال : هذِه المُتْعة . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيهِ لرَجَمْتُه (٢).

---

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها فى قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها.

(٢) خرج فزعا أى خائفاً من هول ماسمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أى سبقت غيرى فى الفتيا لشددت فى العقوبة ورجمت المحصن ولكنى سبقت فيه وأفتى غيرى بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أى أنه كان يراه زنا لا أقل وان كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر فى اشمئزازهم منه واستقباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن هارُونَ ، عن رباب ، عن عبدِ الله بن عُبَيْد ابن عمَيْرٍ قال : أتَى رَجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لى امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُطَلِّقُها ؟ قال إنى أُحِبُّها قال : فَأَمْسِكْها إذًا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ حَدَّثنى : عُبَيد اللهِ بن أبى يَزِيدَ ، عن أبيهِ أن رَجُلاً تَزوَّج امْرَأَة ولَها ابْنَةٌ مِنْ غَيْره ولَهُ ابنٌ غَيْرِها فَفَجر الْغُلام بِالْجَارِيةِ فَظَهر بها حَبَلٌ فلما قَدِم عمرُ بن الخَطَّاب مكَّةَ فَرُفِعَ ذلك إليْهِ فَسَأَلَهُما فاعْتَرَفا فَجَلَدَهُما عمرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أنْ يَجْمَعَ بيْنَهُما فأَبَى الْغُلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيج قال : أخْبرنى عِكْرِمَةُ بن خالدٍ قال : جَمَعتِ الطريقُ رُفْقَةً فيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فوَلَّتْ مِنْهُم رَجُلاً أمْرَها فزَوَّجها رَجُلاً فجَلَد عُمرُ بن الخطَّابِ النَّاكِحَ والْمُنْكَحَ وردَّ نكاحَها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن يَحْيَى بن سعيدٍ عن ابن المُسيِّب فى قولهِ تعالَى : (الزَّانى لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً الآية . .) قال : هِيَ منسُوخةٌ نَسَخَتْها : « وأنْكِحُوا الأَيامَى منكُمْ » فهِى منْ أيامَى المُسْلِمينَ .

٤١ (أخبرنا) : سفْيانُ ، عن عبد اللهِ بن أبى يَزِيدَ ، عن بَعْضِ أهْلِ العلْم أنَّهُ قال فى هذه الآيةِ : فهُو حكمٌ بيْنَهُما .

---

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزنا بها ـ وجلده الحد أى ضربه وأصاب جلده ـ وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته فى عقد النكاح بينهما سترا للاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلمُ بن خالدٍ، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهد أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في بَغَايا من بَغَايا الجاهليّةِ كانَتْ عَلَى منازِلِهم رايات (١).

٤٣ (أخبرنا) : الثِّقَةُ أحسَبُهُ اسماعيلَ بن ابراهيمَ بن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيّ عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ غَيْلان بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أسْلم وعنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أمْسِكْ أرْبَعًا وفارِقْ سائِرَهُنَّ ».

٤٤ (أخبرنا) : بعضُ أصْحابنا، عن أبي الزِّنادِ، عن عبد المَجيدِ بن سُهَيْل ابن عبدالرحمن بن عَوْفٍ، عن عوفِ بن الحارث، عن نَوْفل بن مُعاوِيةَ الدَّيْلِيّ قال : أسلمْتُ وتَحتي خمسُ نِسْوة فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « فارِقْ وَاحِدَة وأمْسِكْ أرْبَعًا » فعمَدْت إلى أقْدَمِهِنَّ عنْدِي عاقِرٍ منذُ ستِّينَ سنةً ففارَقْتُها (٢).

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يَحْيَى، عن إسحاقَ بن عبد الله، عن أبي وَهْبٍ الجَنْشاني، عن أبي خِراشٍ، عن الدَّيْلمي قال : أسلَمْتُ وتَحْتِي أخْتانِ فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرني أنْ أمْسِكَ أيَّتَهُما شِئْتَ وأُفارِقَ الأخْرَى.

٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ أن رجُلًا سألَ عُثْمانَ بن عفَّانَ عن الأُخْتَيْن من ملكِ اليمين هل يُجْمَعُ بيْنَهُما ؟ فقال عُثمانُ : أحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمتْهُما آيةٌ وأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أصْنَعُ هذا . قال فخرَجَ

---

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أى أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبغيهن — فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التى لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رجُلاً من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أحداً فعلَ ذٰلكَ لجَعَلْتُهُ نَكالاً[1] . قال مالكٌ قال ابن شِهابٍ أَرَاهُ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ . قال مالكٌ وبَلَغَنِي عن الزُّبَيْرِ بن العوَّامِ مِثْلُ ذلك .

٤٧ ( أخبرنا ) مالكٌ : عن ابن شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ ، عن أبيه أنَّ عُمرَ بن الخطابِ سُئِلَ عن المَرْأةِ وابنَتِها من مِلْكِ اليَمِينِ هَلْ تُوطَأُ بعْدَ الأُخْرَى فقال عُمرُ : ما أُحِبُّ أنْ يُحِيزَهُما جَمِيعاً . قال عُبَيْدُ اللهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أنَّ عُمرَ كان أشَدَّ فى ذٰلك مِمَّا هُوَ .

٤٨ ( أخبرنا ) : مُسْلِمٌ وعبدُ المَجِيد ، عن ابن جُرَيجٍ سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يُخبرُ عن مُعاذِ بن عبدِ اللهِ بن عُبيدِ اللهِ بن مَعْمَرٍ جاءَ عائشةَ فقال لها : إنَّ لي سُرِّيَةً أصَبْتُها وإنَّها قَدْ بلَغتْ لها ابنةٌ جاريةٌ لِيَ فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَها ؟ فقالت : لا . قال : فإنِّي واللهِ لا أَدَعُها إلاَّ أنْ تقُولِيَ لِيَ حَرَّمَها اللهُ تعالى . فقالتْ : لا يَفْعَلُه أحَدٌ من أهْلي ولا أحَدٌ أطَاعَنِي .

٤٩ ( أخبرنا ) : سُفْيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلَمَةَ أنَّ عَبْدَ الرحمن ابن عوْفٍ اشْتَرَى من عاصِمِ بن عَدِيٍّ جاريةً فأُخبِرَ أنَّ لها زَوْجاً فَرَدَّها .

---

(١) النكال : العقوبة والآية التى حرمتهما قوله تعالى : «وأن تجمعوا بين الاختين» إذ هى باطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لامانع من الجمع بينهما فى ملك اليمين — والجمهور على هذا الرأى ، وعن على روايتان إحداهما : بالمنع والأخرى قال فيها لا آمر ولا أنهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى ، وعن عمر ما أحب أن أجيز الجمع والتى احلتهما أظنها قول تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » — فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم — وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَجْمع الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالتِها .

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرج ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه . وقد زاد بعضُ المُحَدِّثِينَ « حَتى يَأْذَنَ أوْ يَتْرُكَ »[1] .

٥٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهريِّ قال : أخبرني : ابن المسَيّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَخطُبْ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أَخِيهِ » .

٥٤ (أخبرنا) : مُحمد بن اسماعيلَ ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن مُسْلِمٍ الخيَّاطِ ، عن ابنِ عُمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى أَن يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أَخيهِ حَتَّى يَنكِحَ أو يَترُكَ .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ومحمد بن يَحْيَى بن حِبَّان ، عن الأعْرج عن أبي هُرَيْرَةَ أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخطُبْ أحَدُكم على خِطْبَةِ أَخيهِ » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ مَولَى الأَسْودِ بن سُفيانَ ، عن أبي سلَمَةَ بن عبد الرَّحْمٰنِ ، عن فاطمَةَ بنتِ قيْسٍ أَنَّ رسول الله صلى الله

(١) تَرك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني قالتْ : فلما حَلَلتُ أخبرتُهُ أنّ مُعاويةَ وأبا جهمٍ خطبانى فقال : امّا مُعاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ ، وامّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عصاهُ عن عاتقِه انكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ » فنكحتُهُ فجعلَ اللهُ فيهِ خيرًا فاغتبطتُ بهِ (١).

٥٧ ( أخبرنا ) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : أنّ صفوانَ ابنَ أُميّةَ هربَ من الإسْلامِ ثم جاءَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وشَهِدَ حُنَيْنَ والطّائفَ مُشركاً وامرأته مِثْلُهُ واستقرَّ على النِّكاحِ، قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ إسلام صَفْوانَ وامْرأتِهِ نحوٌ من شهرٍ .

٥٨ ( أخبرنا ) : مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ أنّهُ كان يقولُ ، من قولِ الله عزوجل : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» أنْ يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهيَ في عِدّتِها من وفاةِ زوجها : إنّكَ عَلَيَّ لَكريمةٌ وإنّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وإنّ اللهَ لَسائِقٌ إليكِ خيراً ورزقاً ونحوَ هٰذا من القَول .

## الباب الرابع فيما جاء فى الرضاع :

٥٩ ( أخبرنا ) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن دِينارٍ عَنْ سليمانَ بن يَسارٍ ، عن

---

(١) الصعلوك كعصفور : الفقير ، وقوله : لا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة أسفاره ولذا يقولون فى ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عينا بالإياب المسافر

وقيل ألقى عصاه : أثبت أوتاده فى الارض ثم خيم — وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه : يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار — وألقى عصاه إذا نزل وأقام — واغتبط به : سر .

عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « يَحْرُمُ من الرَّضاعِ مايَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ[1] »

٦٠ ( أخبرنا ) : أنسُ بْنُ عِياضٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن زَيْنبَ بنْتِ أبي سلمةَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سُفيانَ قالت قلتُ يارسولَ الله : هلْ لكَ فى أُخْتى ابنةِ أبى سُفْيانَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فاعِلٌ ماذَا ؟ قالَتْ : تَنْكِحُهَا . قالَ : أُخْتُكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : أَو تُحِبِّينَ ذٰلك ؟ قالت : نعم لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ وأحبُّ مَن شَرِكَنى فى الخَيْرِ أُختى . قال : إنها لا تَحِلُّ لى . قالَتْ فقلتُ : واللهِ أُخبِرْتُ أنكَ تَخْطبُ بنتَ أبى سَلمةَ . قال : بنت أُم سلمةَ ؟ قالت نَعَمْ . قال : فَوَاللهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتى فى حجْرِى ما حلَّتْ لى إنها لَابْنَةُ أخى من الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضَنَّ علىَّ بَنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ[2]

٦١ ( أخبرنا ) : ابنُ عُيَيْنَةَ قال : سمعتُ ابنَ جُدْعَانَ قال : سمعتُ ابنَ المُسَيَّبِ

---

(١) الولادة أى النسب وقد صرح بها فى الروايات الاخرى فكما تحرم البنات والاخوات والامهات وغيرهن من النسب يحرمن من الرضاع .

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أى لست أخلى لك بغير ضرة — وأحب من شركنى بكسر الراء أى شاركنى فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا والآخرة — والربيبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع — وقوله فى حجرى يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت فى الحجر وبهذا أخذ داود الظاهرى وقال بحلها إذا لم تكن فى حجره وخالفه فى ذلك سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد — مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالاملاق لكونه هو الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لانها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحدِّثُ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنهُ قال يا رسولَ الله : هلْ لكَ في بنْتِ عمِّك بنْتِ حَمزةَ فإنَّها أجملُ فتاةٍ في قريش ؟ فقالَ : « أما علمْتَ أنَّ حَمْزَةَ أخي من الرِّضاعةِ وأنَّ اللهَ حرَّمَ من الرَّضاعَة ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ ( أخبرنا ) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في ابْنَةِ حَمْزَةَ مثْلَ حديثِ سُفيانَ .

٦٣ ( أخبرنا ) : سُفيانُ ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيهِ ، عن الحَجَّاجِ ابن الحجَّاجِ أظُنُّهُ عن أبي هريْرَة قال : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعاءَ .

٦٤ ( أخبرنا ) : سُفيانُ ، عن هشامٍ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبير أنّ النبي صلي الله عليه وسلم قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ ولا الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ » .

٦٥ ( أخبرنا ) : أنسُ بن عِياضٍ ، عن هشام بن عرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ابن الزُّبَيْرِ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ »

٦٦ ( أخبرنا ) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، عن عُمْرَةَ بنْتِ عَبْد الرحمٰنِ ، عن عائشة أمِّ المُؤمنينَ أنَّها قالتْ : كان فيما أنزلَ اللهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلومات فتُوفيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهُنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ .

٦٧ ( أخبرنا ) : سفْيانُ ، عن يَحْيى بن سَعيدٍ ، عن عائشة أنَّها كانَتْ تقولُ : نَزَلَ القرآنُ بعَشْرِ رَضعاتٍ معْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثمَّ صُيِّرْنَ إلى خَمْسٍ يُحَرِّمنَ فكانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عائشة إلاَّ مَنِ اسْتَكْملَ خَمْسَ رضعاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أنَّ سَالِمَ بن عبدِ اللهِ أَخبرَهُ أَنَّ عائشة زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ به وَهُوَ يرْضَع أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضَعاتٍ ثمَّ مرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشةَ من أَجْلِ أُمِّ كلثُومٍ لم تُكَمِّل لى عَشْر رَضَعَاتٍ(١).

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بِنتِ أبى عُبيْد أنَّها أخبرتْهُ أنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسلتْ بعاصمِ بن عبدِ الله بن سعْدٍ إلى أُخْتِها فاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو تُرْضِعُه عَشْرَ رضعاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْها وهُوَ صغيرٌ يرْضَعُ فَفَعَلَتْ فكان يَدْخل عليْها(٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبيْر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيلٍ أن تُرْضِعَ سالماً خَمْسَ رضَعاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ امْرَأَة أبى حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضع سالماً خَمْسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ لبَنِها ففعلتْ وكانَتْ تَراهُ ابْناً .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهاب أَنَّه سُئِلَ عن رَضاعَةِ الكَبِيرِ فقال :

---

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرمن وهو مذهب الشافعى ، وهو مما يرويه عن داود — وقوله لم تكمل لى عشر رضعات يفيد بظاهره ان القدر المحرم هو العشر لامادونها — وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين

(٢) يقال فى التقييد بعشر رضعات ماقيل فى سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعى .

اخبرنى : عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أن أَبا حُذَيفَةَ بن عُتْبَةَ بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَهِدَ بَدْراً وكان قد تَبَنَّى سالماً الذى يُقالُ له سالم مَوْلى أبى حُذَيْفَةَ كما تَبَنَّى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سالِماً وهُوَ يرَى أنَّه ابنهُ فأَنْكَحَهُ بِنْتَ أخيه فاطِمَةَ بِنت الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وهي يومئذٍ منَ المهاجراتِ الأُوَلَ وهى يومئذٍ منْ أفْضَلِ أيامَى قُرَيْش فلمَّا أنزلَ اللهُ فى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ ما أنزلَ فقال (ادْعُوهُم لآبائهم هُوَ أقْسَطُ عِندَ اللهِ فإن لم تَعلَمُوا آباءَهُم فإخْوانُكُمْ فى الدينِ ومَوالِيكُمْ) رُدَّ كُلُّ واحِدٍ من أولئك مَنْ تَبَنَّى إلى أبيهِ فإن لم يعلمْ أباهُ رَدُّهُ إلى الوالِى فجاءت سَهلَةُ بنت سُهيلٍ وهِىَ امرأةُ أبى حُذَيْفَةَ وهىَ من بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يا رسولَ الله : كُنَّا نَرَى سالماً ولداً وكانَ يَدْخُلُ عَلَىَّ وأنَا فضل وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فماذا ترى فى شأْنِهِ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : « أرْضِعِيهِ خَمْسَ رضَعاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » ففَعَلَت ذلك وكانت تراهُ ابْناً من الرَّضاعةِ فأَخَذَتْ بِذلك عائشةُ فِيمَنْ كانت تُحِبُّ أن يدخلَ عَلَيْها من الرِّجال فكانت تأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ وبناتِ أخيها يُرْضِعْنَ لَها مَنْ أحبَّت أن يدخلُ عليها منَ الرِّجال والنِّساء وأَبى سائرُ أزْوَاجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أن يدخلَ عليْهن بتلك الرَّضاعَة أحدٌ من النَّاسِ وقُلْنَ ما نرى الَّذى أمرَ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بنت سُهيلٍ إلا كانَ رُخْصَةً فى سالمٍ وحْدَهُ منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يَدْخل علَيْنا بهذهِ الرَّضاعةِ

أحدٌ . فعلى هذا من الخبر كان أزواجُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فى رَضَاعَةِ الكبيرِ .

٧٣ ( أخبرنَا ) : مَالكٌ ، عَنْ ابنِ شهابٍ ، عن عمرو بنِ الشَّريدِ أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن رجُلٍ كانت لهُ امرأتانِ فأرضعت احداهُما غلاماً وأرضعتْ الأخرى جاريةً فقيلَ لهُ هلْ يتزوجُ الغُلامُ بالجاريةِ ؟ فقال : لَا . اللِّقاحُ[1] واحدٌ .

٧٤ ( أخبرنَا ) : مَالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكر ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمنِ أن عائشةَ زوجَ النبىِّ صلَّى الله عليه وسلم أخبرتْها أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عِنْدها وانها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ فى بيتِ حَفْصَةَ قالَت عائشةُ فقلتُ يارسولَ اللهِ : هٰذا رجلٌ يستأذنُ فى بَيتِكِ ؟. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أراهُ فُلَانٌ لعَمِّ حفصةَ من الرضاع . فقلتُ يارسولَ اللهِ : لو كانَ فلاناً حيًّا لعمِّها منَ الرضاعةِ فدخَلَ علىّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نعم إنَّ الرضاعةَ تُحَرِّمُ مايُحَرِّم مِنَ الولادةِ [2] ».

٧٥ ( أخبرنَا ) : سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ قالتْ : جَاءَ عَمِّى أفْلَحُ . وذكرَ الحديث .

قالَ الربيعُ : قال : الشافعىُّ : ماأحدٌ أشَدُّ خِلَافاً لأهلِ المدينةِ من مالكٍ .

---

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه المرأتان واحد والابن الذى ارضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج ) .

(٢) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من لو لادة ) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ قُسَيطٍ ، عن سعيد بن المسيَّبِ ، وأبي سلمة ، وعن سليمان بن يسارٍ ، وعن عطاء بن يسارٍ أنَّ الرضاعَةَ من قِبَلِ الرجالِ لا تُحرمُ شيئاً .

٧٧ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ زَمعَةَ أن أُمَّهُ زينبُ بنتُ أبي سلمةَ أرضعتها اسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمةَ : وكان الزُّبيرُ يدخلُ عليَّ وأنا أمتشطُ فيأخذُ بقرنٍ من قرونِ رأسي فيقولُ : أقبلي عليَّ فحدِّثيني اراهُ انهُ أبي وما وُلِدَ فهُمْ إخوتي . ثمَّ أنَّ عبدَ اللهِ ابن الزبير قبل الحرة أرسلَ إليَّ فخطبَ إليَّ أُمَّ كلثومٍ ابنتي على حمزةَ ابنِ الزُّبيرِ وكان حمزة لِلكَلْبيَّةِ . فقالت زينبُ لرسولهِ: وهل تحلُّ لهُ؟ إنَّما هيَ ابنةُ أُختهِ . فأرسلَ إليَّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ إنما أردتُ بهذا المنعَ لما قبلكَ ليسَ لكَ بأخٍ أنا وما ولدتْ اسماء فهمْ اخوتُكَ وما كان من ولدِ الزُّبيرِ من غيرِ أسماءَ فليسوا لكَ باخوةٍ فأرسلي فسَلِي عن هذا . فأرسلتُ وسألتُ وأصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم متوافرونَ وأمهاتُ المؤمنين فقالوا لها : إنَّ الرضاعةَ من قِبلِ الرِّجالِ لا تحرِّمُ شيئاً فانكحتها إيَّاهُ فلم تزلْ عندهُ حتى هلكَ .

## الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن

٧٨ (أخبرنا) : عمِّي محمدُ بنُ عليِّ بنُ شافعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبدِ اللهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها قالتْ : كان

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفراً أقْرَعَ بينَ نسائهِ فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُهَا[1] خرجَ بها .

٧٩ (أخبرنَا) : مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ أنهُ قال : « للبكرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ » .

٨٠ (أخبرنَا) : ابنُ أبي الزَّوّادِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن أبي بكرِ ابن عبدِ الرَّحمٰن ، عن أم سلمةَ أنَّ رسول اللهِ صل الله عليه وسلم خطبَهَا فساقَ نكاحَهَا وَبَنَا بِهَا[2] وقولُه لها : « إنْ شِئْتِ سبَّعْتُ عِنْدكِ وسبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنَا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرِ بن محمدٍ بن عمْرو بن حزْمٍ عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حين تزوّج أمَّ سلمةَ وأصبحَتْ عندهُ قال لهَا : « لَيْسَ بكِ عَلَى أهلكِ هَوَانٌ إن شِئْتِ سبَّعتُ[3] عندكِ وسبّعتُ عِندهُنّ وَإن شِئْتِ ثلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ ؟ قالتْ : ثلِّثْ .

٨٢ (أخبرنَا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن حبيبٍ بنِ أبي ثابتٍ أنَّ عبد المجيد بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي عمرو والقَاسِمِ بنِ محمدٍ بن عبدِ الرّحمن ابن الحارثِ بن هشامٍ أخبرَاهُ أنَّهُمَا سمِعَا أبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ

---

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بنا بها : أي دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليال وثلث إذا أقام عندها ثلاث ليال ومنه سبع الاناء اذا غسله سبع مرات .

ابن هِشامٍ يحدّثُ عن أُمِّ سَلمةَ أنّها أخبرته انّها لمّا قَدِمت المدينةَ مُهاجرةً اخبرتهُمْ انّها ابنةُ أبي اميّةَ بن المغيرةِ فكذّبُوها وقالُوا : ما أكذبَ الغرائبَ حتى انشأ إنسانٌ منهم الحجّ فقالُوا : اتكْتُبِين إلى أهلكِ فكتبتْ معهُم فرجعُوا إلى المدينةِ قالتْ : فصدّقونى وازْدَدْتُ عليهم كرامة فلمّا حَلَلْتُ جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنِي فقلتُ له : ما مثلِي نكح أمّا أنا فلاَ ولدَ لِي وأنا غيورٌ وذاتُ عيالٍ قال : « أنا أكبرُ منكِ وأما الغيرةُ فيُذهبُها اللهُ وأمّا العيال فإلَى اللهِ وإلى رسولِهِ » فتزوجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعلَ يأتيها ويقولُ : « أين زُنَاب ؟ » حتى جاء عمّارُ بنُ ياسرٍ فاختلجها وقال : هذِه تمْنَعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تُرْضعُها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زُناب ؟ » فقالتْ قُرَيبةُ بنتُ أبي أميةَ ووافقها عندها : أخذَها عمّارُ بن ياسرٍ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى آتيكم الليلةَ قالت : فقمتُ فوضعت ثغالى[1] وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت فى جَرٍّ وأخرجتُ شحماً فعصدْتُه أوصعدْتُه قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبحَ فقال حين أصبح : « إنّ لكِ عَلَى أهْلِكِ كرامةً فإنْ شِئْت سبّعتُ لكِ وإنْ أسْبِع أسْبِعْ لنِسَائِي.

٨٣ ( أخبرنا ) : مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاءٍ ، عن ابن عبّاسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض عن تسع نسوةٍ وكان يَقْسِمُ لثمانٍ[2] .

---

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثغلا لأنه من الاقوات التى يكون لها ثقل بخلاف المائعات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقنى حتى احشر فى زمرة نسائك

٨٤ ( أخبرنا ) : مسلمٌ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ ، عن ابن عبّاسٍ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّى عن تِسْعِ نسْوةٍ وكان يَقْسم بينَهنَّ لثمانٍ .

٨٥ ( أخبرنا ) : سُفيانُ ، عن هشامٍ ،عن أبيهِ أنّ سوْدَةَ وهبتْ يومها لعائشةَ .

٨٦ ( أخبرنا ) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابن الْمُسيبِ أنّ بنْت محمدٍ ابن مسْلَمَةَ كانت عند رافعِ بن خديجٍ فكَرِه منها امراً إمّا كبراً اوْغيره فأراد طلاقَها فقالت : لا تُطلِّقْنى وأَمسِكْنى واقسِمْ لى ما بدا لكَ : فأَنْزلَ الله عزَّوجلَّ فى ذٰلك « وَإنِ امرأةٌ خافَت من بعْلها نُشُوزاً أو إعراضاً الآية » . قال : فَمَضَت بذٰلك السُّنَّةُ .

٨٧ ( اخبرنا ) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابن المسيّبِ أنّ بنت محمد ابن مسْلمةَ كانت عند رافع بن خُدَيج وكره مِنْها أمراً إمّا كبراً او غيرهُ فأراد طلاقَها فقالت : لا تُطَلِّقنى وامسِكْنى واقسم لى مابدا لك فأنزل اللهُ عزّ وجلّ ( وإن امرأةٌ خافت من بَعْلِهَا نُشُوزاً الآية )

٨٨ ( اخبرنا ) : ابنُ عُيَيْنة ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَضْرِبُوا إما الله قال : فأتاه عمر بن الخطّابِ فقال يا رسول الله : ذئرَ[1] النِّساءُ عَلَى أزوَاجهنَّ فَأذن فى ضربهنّ فأطافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كُلُّهنّ يشْكُون أزوَاجهُنّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآلِ محمدٍ سبعونَ امرأة كُلُّهنّ يشتكين أزوَاجهُنّ ولا تجدوُن أولئِكَ خِيارَهُمْ » .

---

(١) ذئر النساء بمعنى نشزن واجترأن على ازواجهن وهى بفتح الذال وكسر الهمزة وفتح الراى .

٨٩ ( أخبرنا ) : سُفْيانُ ، عن هِشَام ، عن أبيهِ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوَّجَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنةُ سبع سنينَ وبَنابى[1] وأنا ابنةُ تِسْعٍ وكنتُ ألعبُ بالبنات وكنَّ جوَارِىّ يأتينى فَإِذَا رَأَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَقَمَّعْنَ منْهُ وكانَ يُسرُّ بهِنَّ إلىَّ » .

٩٠ ( أخبرنا ) : عمِّي محمدُ بن علىّ بن شافعٍ قال : اخبرَنى : عبدُ اللهِ بنُ علىّ ابن السائبِ ، عن عَمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الجَلاَّجِ ، أَوعن عمرو بن فلان بن أُحيحة ابن الجلاج ـ قال الشَّافِعِىُّ : أنا شَكَكْتُ ـ عن خُزَيمة بن ثابتٍ أنَّ رجُلا سأَلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن إتْيَانِ النِّسَاء فى أَدْبَارِهِنَّ أَوْ عنْ إتْيَانِ الرَّجُل امْرَأَتَهُ فى دبُرِهَا فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « حَلاَلٌ . فلمَّا وَلَّى الرَّجُل دَعَاهُ أَوْ أُمِرَ بهِ فَدُعِيَ فقالَ : كيفَ قُلْتَ فى أىِّ الخَرْ ِتَيْنِ أَوْفى أىِّ الخَرَزَتَيْنِ أوفى أىّ الخَصَفَتَيْنِ أمْ مِنْ دُبُرِهَا فى قبُلِهَا فَنَعَمْ أمْ مِنْ دبُرِها فى دُبرِهَا فلاَ فَإِنَّ الله لاَ يَسْتَحيى مِنَ الحقّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فى أَدْبَارِهِنَّ » قُلْتُ للشَّافِعِى فما تقول : قال : عَمّى ثِقَةٌ ، وعبْدُالله بن علىّ ثقةٌ .

وقال أخبرَنى محمد ، عن الأنصارى المحدِّثِ بها أنَّهُ أثنَى عَلَيْه خيْراً ، وخُزَيْمَةَ مِمن لايَشُكُّ عالِمٌ فى ثقتِهِ فلسْتُ أُرَخِّصُ فيه بلْ أنْهَى عَنْهُ .

## الباب السادس فيما جاء فى النسب :

٩١ ( أخبرنا ) : سُفيانُ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، اوْ أَبى سَلَمَةَ ،

---

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التماثيل التى تلعب بها الصبايا . يتقمعن : يتغيبن ويدخلن فى بيت من وراء ستر .

عن أبي هُرَيْرَةَ ( الشَّكُّ من سُفْيانَ ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ: « الْولَدُ لِلْفِرَاشِ وللْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1] .

٩٢ ( اخبرنا ) : سفيانُ بن عيينَةَ ، عَن الزُّهْرِيِّ عن عُروةَ ، عن عائشةَ انّ عبدالله ابن زَمَعَةَ ـ وسَعْداً اختصَمَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زَمْعة فقال سعدٌ يا رسولَ اللهِ : أَوْصَانِي أخي إذا قَدِمتُ مَكَّةَ ان انْظُرْ إلى ابن امة زمعة فأقبضَهُ إليك فإنه ابْنِي . فقال عبد بن زَمَعَةَ أخي وابن أَمة أبي وُلِدَ عَلَى فراشِ أَبي فَرَأَى شَبَهاً بَيّناً بعُتْبَةَ فقال : «هُوَ لَكَ يا عبد بن زَمْعة الولدُ للفِرَاشِ واحْتَجِبي منْهُ يا سَوْدَةَ » .

٩٣ ( اخبرنا ) : سفيانُ بن عُيْنة ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ ، عن أبيهِ قال : أرْسَل عمر بن الخطاب رضى الله عنْهُ إلى شيخ من بَنِي زُهْرَةَ كان يَسْكن دَارَنَا فذَهَبْتُ مَعَهُ إلى عُمرَ فسَأَلَهُ عَن ولَادٍ مِن ولَادِ الجاهليةِ فقالَ: امَّا الفِرَاش فَلِفُلَانٍ وأمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ . قال عُمَرُ : صدَقتْ ولكِن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَضى بالْفِرَاشِ .

٩٤ ( اخبرنا ) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالم بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال : ما بَالُ رجالٍ يَطَئُون وَلَائِدَهُمْ[2] ثُمّ يَعْتزلُون

---

(١) العاهر : الزانى وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالفجور بها ثم غلب على الزنا والمعنى : لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو الصاحب الفراش ورأى الصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها

(١) الولائد : جمع وليدة وهى الجارية التى تلد ـ يعتزلون يتركون . ألم بها : وطئها .

لا تَأْتِيَنَّ وليدةٌ يعترفُ سيِّدُها أنَّهُ قد ألَمَّ بها إلاَّ ألحقتُ به وَلَدَها فاعْزِلوا بعدُ أوْ اتْرُكوا .

٩٥ (اخبرنا) : مالكٌ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، عن عُمر في إرسالِ الْوَلائِدِ يُوطَأْنَ بمثل مَعْنَى حديثِ ابن شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابن شهابٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَجُلاً من أهْلِ البَادِيةِ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غلاماً أسْوَدَ فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لكَ مِنْ إبلٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : ما ألْوانُها ؟ قال : حُمْرٌ قال : هَلْ فيها مِنْ أوْرَقَ[1] ؟ قال : نَعمْ . قال : أنَّى ترَى ذلكَ ؟ قال : عِرْقٌ نزَعَهُ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّ هٰذا نزعَهُ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيرةَ أن أعرابيًّا من بَني فزَارَةَ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امْرَأتِي وَلدَتْ غُلاماً أسْود . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هل لكَ من إبلٍ ؟ قالَ نَعمْ . قال : فما ألْوانُها ؟ قال : حُمْرٌ ؟ قال : هَل فيها من أوْرَق ؟ قال : نَعمْ إنَّ فيها لَوُرْقاً . قال : فأنَّى أتاها ذٰلك ؟ قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وهذا لَعَلَّهُ نزعهُ عِرْقٌ » .

---

(١) أورق : الأورق : الأسمر والورقه السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء اى اسمر وسمراء . عرق نزعة أى أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيّة ، عن حُمَيدٍ ، عن أنسٍ أنَّه شكَّ فى ابنٍ له فدعَا لهُ القافةَ[1] .

٩٩ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن يَحْيَى ابن عبدِ الرَّحمٰن بن حاطِبٍ أنَّ رَجُلَيْنِ تداعَيا ولداً فدَعا عُمرَ القافةَ فقالُوا قَدْ اشتَرَكا فيهِ فقال لهُ : إلى أيِّهما شِئْتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سعِيدٍ ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ ، عن عُمر بِمِثْل مَعْناهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفٌ بن مازِنٍ ، عن مَعْمر ، عن الزُّهْرِىّ ، عن عُروةَ ابن الزُّبير ، عن عُمر بن الخطَّابِ بِمِثْل معناهُ .

## كتاب الطلاق[2] وفيه تسعة أبواب

### الباب الاول فيما جاء فى أحكام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمر أنَّه طَلَّق امْرَتَهُ وهِى حائِضٌ فى زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرُ : فسَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالَ : « مُرْهُ فليراجِعْها ثُمّ لِيُمْسِكْها حَتى

(١) القافة : هم الذين يتتبعون الآثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه فى حل العصمة لكن لا يحصرونه فى الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووى . هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .